المحور الثاني

الجرائم الواقعة على الأشخاص

المبحث الأول

جناية القتل العمد

حسب نص المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري[1] القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا.وقد عرف القتل أيضا بأنه التحطيم الإرادي وغير المشروع لحياة إنسان بفعل إنسان آخر.[2]

وعليه يمكن تعريف جناية القتل بأنها اعتداء إنسان على إنسان آخر عمدا نتج عنه إزهاق روحه

المطلب الأول :أركان جناية القتل

لا تقوم جناية القتل إلا بتوافر الأركان التالية :الركن المفترض : الإنسان الحي ،و الركن المادي : (السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية) ، والقصد الجنائي .

الفرع الأول :صفة الإنسان الحي

ويقتضي ذلك ما يلي :

1- لابد أن يقع فعل القتل على إنسان فلا تتحقق جريمة القتل إذا تم قتل حيوان لان هذا الفعل يعاقب عليه القانون بنص آخر المادة 457 ق ع ج .
2- لابد أن يكون الإنسان حيا و تثبت صفة الإنسان الحي للشخص من لحظة ميلاده الطبيعي حتى لحظة وفاته الطبيعية .و يترتب على ذلك مايلي :

[1]- أمر 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966 ،المتضم قانون العقوبات الجزائري ، المعدل والمتمم ، ج ر لسنة 1966، عدد 49
[2]- ابن الشيخ مذكرات في القانون الجزائي ، جرائم ضد الأشخاص ..،دار هومة ،الجزائر ، ط 2000 ،ص 17.

- أن جريمة القتل قد تتحقق إذا وقع فعل القتل على المولود وهو يستعد للخروج من رحم امه بحيث لا يشترط انفصال الوليد انفصالا تاما عن أمه وهو السائد في الفقه[1] .
- إذا مات الجنين بفعل اعتداء عليه قبل ولادته لا نكون بصدد جريمة القتل بل جريمة الاجهاض المنصوص عليها بالمادة 304 ق ع ج.
- إذا ولد المولود مشوها تشويها كاملا اخرجه عن الطبيعة الإنسانية والبشرية فإنه لا يأخذ صفة الانسان الحي وبالتالي لا ينطبق عليه النص الذي يعاقب على جريمة قتل انسان بخلاف ما إذا ولد المولود مشوها وكانت الطبيعة البشرية او الإنسانية غالبة عليه فإنه يأخذ صفة إنسان الذي يقتضي الحماية الجزائية بالنص الذي يعاقب على جريمة القتل.
- تتحقق صفة الإنسان الحي أيضا إذا تمت ولادة المولود قبل تمام حمله أي تسعة أشهر، بصفة طبيعية أو قيصرية وكانت له القدرة على الحياة ولو بالأجهزة الطبية [2].

3- لابد أن يقع فعل القتل من إنسان على إنسان أخر وعليه فإن الشخص الذي يقتل نفسه فلا يعتبر ذلك قتلا و انما يعتبر انتحارا وهو الفعل الذي لا يعاقب عليه القانون الجزائري لاستحالته ولا على الشروع فيه ، ولكن يعاقب على من ساعد على الانتحار إذا نفذ ذلك المادة 273 ق ع ج.

---

[1]- أمحمد أقبلي ، عابد العمراني الميلودي ، مكتبة الرشاد سطات ، ط1 ، 2020 ، ص115.

[2]- عمر الفاروق الحسيني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، مقرر رقم 322،يناير 2009م ، ص5.

الفرع الثاني :الركن المادي لجريمة القتل العمد

ويتمثل في العناصر التالية

أولا :السلوك الإجرامي :

و يفترض أن يكون السلوك الإجرامي يأخذ شكل سلوك ايجابي ،ويتحقق ذلك بقيام الجاني بفعل يعتدي به على حياة المجني عليه وباية وسيلة كانت كأن يطعنه بسكين أو يغرقه ، أو يخنقه أو يطلق عليه النار بحيث لم يعتد المشرع بنوع الوسيلة التي ترتكب بها الجريمة بل يكفي تحقق نشاط او سلوك يقع على المجني عليه عمدا يؤدي إلى وفاته.فلا عبرة للوسيلة المستعملة في القتل إلا من حيث إمكانية إعادة تكييف الفعل من جريمة إلى أخرى مثل من يضع السم لأخر فيقتله فإن الفعل يكيف على أنه جناية التسميم والتي يحكمها نص خاص وليس جناية القتل العمد..

وإذا كان السلوك الإجرامي لابد أن يتخذ شكل سلوك ايجابي في القانون الجزائري[1] فإن الأمر غير كذلك لدى بعض الفقه والقضاء بحيث يروا بإمكانية أن يتخذ السلوك الإجرامي المتعلق بجريمة القتل شكل سلوك سلبي أو أي شكل امتناع عن القيام بفعل يوجبه القانون أو الطبيعة تجاه المجني عليه قاصدا من ذلك قتله ،مثل امتناع رجل الإنقاذ المكلف بحراسة الشاطئ او حمام السباحة من إنقاذ الغريق قاصدا قتله ، و امتناع الممرضة من إعطاء الدواء للمريض عمدا بقصد قتله ،وامتناع الأم عن إرضاع جنينها بقصد قتله ،وكامتناع الخاطف من تقديم الطعام والماء لمخطوفه عمدا بقصد قتله وهكذا[2]...

وما تجدر الإشارة إليه في مسألة السلوك السلبي ومدى تحقق جريمة القتل معه في القانون الجزائري فإن المشرع الجزائري قد جرم فعل الامتناع بنص خاص حيث

[1]- احسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،ج1 ن دار هومة ، 2008م ، ص11
[2]- عمر الفاروق الحسيني ،ص9

نصت المادة 182 من قانون العقوبات الجزائري على تجريم من يمتنع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر كان بإمكانه تقديمها له بعمل مباشر منه أو بطلب الإغاثة له ودون أن تكون خطورة عليه أو على الغير .[1] كما نص المشرع على عقاب من امتنع عن حماية الأطفال والعاجزين بتركهم دون تقديم المساعدة لهم بعقوبات قد تصل إلى الإعدام و السجن المؤبد وهي عقوبة القتل العمد إذا كان الامتناع ذلك بقصد إحداث الوفاة.[2]

كما يمكن أن يتصور القتل العمد عن طريق السلوك المعنوي والذي قد يتحقق بما يحدثه الجاني في حق المجني عليه من صدمة نفسية أو رعب شديد يوقعه عليه ما يؤدي به إلى إزهاق روحه قاصدا ذلك ،وان كان ذلك متصورا غير أن إثباته صعب التحقيق.[3]

ثانيا :النتيجة .

وتتمثل في إزهاق روح الإنسان ، فإذا تحققت النتيجة نكون بصدد جريمة قتل تامة ، إما إذا لم تتحقق النتيجة على الرغم من القيام بأفعال تؤدي الى الوفاة فإننا نكون بصدد الشروع في جريمة القتل العمد ، فمن يحمل المسدس ويهم بإطلاق النار على غيره عمدا فيعمد آخر على منعه وإيقافه نكون بصدد جريمة قتل موقوفة بحيث لم تتحقق النتيجة وتوقف أثرها نتيجة لفعل خارج عن إرادة الجاني ،كما قد نكون بصدد جريمة خائبة إذا تم القيام بالفعل كاملا فلم تتحقق النتيجة نتيجة لفعل وأمر ايضا خارج عن ارادة الفاعل.

---

[1]- يعاقب على الفعل بالحبس من 3 أشهر إلى 5 سنوات بغرامة مالية تصل إلى 100000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ..

[2]- المادة 318 ق ع ج.

[3]- عمر الفاروق الحسيني ،المرجع نفسه ، ص9.

كما لا تتحقق النتيجة بقيام الشخص بإطلاق النار على شخص ميت ظنا منه أنه حيا وهنا تطرح مسألة مدى تحقق الشروع في مثل هذه الحالة ..وهي ما تسمى بالجريمة المستحيلة

وكما هو مقرر فقها فإن الاستحالة قد تكون استحالة مطلقة وقد تكون استحالة نسبية ، أما الاستحالة المطلقة فلا عقاب عليها وقد تتحقق في محل الجريمة او في وسيلة الجريمة أما محل الجريمة مثل انعدم المحل أو صفة في المحل يشترطها القانون مثل صفة الحياة في جريمة القتل ،أما الاستحالة في الوسيلة مثل استخدام الجاني مسدسا خاص بالألعاب لأنه فاقد لصلاحية الاستخدام .اما الاستحالة النسبية فقد يعاقب عليها وبالتالي تكون شروعا في القتل وقد تكون في محل الجريمة وقد تكون في الوسيلة أما في محل الجريمة كمن يطلق النار على شخص في مكان تعود هذا الأخير النوم فيه غير أنه الصدفة جعلته لم يكون موجودا في المكان الغالب ، أما محل الوسيلة مثل تعطل المسدس لحظة إطلاق النار على الشخص بسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه.[1]

ثالثا :العلاقة السببية

يتعين ان تكون علاقة مباشرة بين سلوك الجاني والنتيجة أي ضرورة توافر اتصال العلاقة السببية ..بحيث تكون النتيجة وهي ازهاق روح الإنسان هي النتيجة المباشرة من سلوك الجاني وهذا ما استقر عليه القضاء الجزائري حيث يأخذ بالعلاقة السببية المباشرة...

[1]- احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص 16.

الفرع الثالث :القصد الجنائي

– ويتحقق بتوافر العلم والإرادة.

– انصراف إرادة الجاني إلى الفعل وانصراف إرادته على إحداث النتيجة.

– ويتعين أن يكون القصد الجنائي في الوقت الذي يرتكب فيه الجاني الجريمة أي وقت تنفيذه الجريمة فلا عبرة للقصد الذي يكون قبل ارتكاب الفعل ولا الذي يكون بعده كمن يتمنى لو قصد النتيجة التي حدثت دون أن يقصدها.[1] كما أن المشرع لا يعتد بالباعث من القتل.

الغلط في الشخص .

وقد يكون الغلط في التصويب ،أو في هوية الشخص المراد قتله

يذهب القضاء[2] إلى اعتبار الغلط في الشخص يشكل جريمة قتل عمد سواء كان الغلط في التصويب ،أو كان الغلط في شخصية المجني عليه .وذلك لتوافر قصد القتل أي اتجاه إرادة الجاني إلى فعل القتل مع توافر العلم و إرادته في تحقيق النتيجة وهي إزهاق روح الإنسان.

[1]- عمر الفاروق الحسيني ،المرجع السابق ص 30.

[2]- بن الشيخ لحسين ، مذكرات في القانون الجزائي ، مرجع سابق ، ص 21 ،أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ج 1 ،المرجع السابق ، ص25.

المطلب الثاني: عقوبة جناية القتل العمد

تتمثل عقوبة القتل العمد في عقوبات أصلية و أخرى تكميلية كما يحكم على الجاني بالفترة الأمنية.

الفرع الأول :العقوبات الأصلية

وتتمثل العقوبة الأصلية لجناية القتل العمد دون أن يصحبه ظرف مشدد ، في عقوبة السجن المؤبد .[1]

الفرع الثاني :العقوبات التكميلية

وهي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية ،فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة وهي إما إجبارية أو اختيارية. المادة 4 ق ع ج ، وهدف إقرار العقوبات التكميلية هو تعزيز الردع المقصود بالعقوبات الأصلية بالإضافة إلى أنها وقاية تحول دون ارتكاب الفاعل نفسه الجريمة مستقبلا.

وتتمثل العقوبات التكميلية حسب نص المادة 9 ق ع ج فيما يلي:

"الحجز القانوني ،الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية ، تحديد الإقامة ، المنع من الإقامة ، المصادرة الجزئية للأموال ، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط ، إغلاق المؤسسة ، الإقصاء من الصفقات العمومية ،الحظر من إصدار الشيكات و أو استعمال بطاقات الدفع ،تعليق أو سحب رخصة السياقية أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة ،سحب جواز السفر ، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة ".

[1]- ينظر المادة 263 /ف3 ق ع ج.

أولا :العقوبات التكميلية الإجبارية: وتتمثل العقوبات التكميلية الإجبارية في:

1-الحجر القانوني :ويتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية المادة 9 مكرر.

2-**الحرمان من حق أو أكثر من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية** :على ألا يتجاوز الحرمان أكثر من 10 سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه-المادة 9 مكرر1/ ف2 -.

ويتمثل الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية حسب نص المادة 9 مكرر1 في: العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة .- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام .

- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا ، أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد ،أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال -الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما-سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها

3- **المصادرة** :وهي الأيلولة النهائية إلى الدولة المال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء ،بحيث في حالة الإدانة لارتكاب جناية القتل العمد تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت ،أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها ، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.[1]

[1] - المادة 15 مكرر1 ق ع ج .

ثانيا : العقوبات التكميلية الاختيارية .

يمكن للجهة القضائية وحسب السلطة التقديرية المخولة لها الحكم بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية التالية:

- **تحديد الإقامة** :وهي حسب نص المادة 11 ق ع ج إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.، ويبدأ تنفيد تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.ويجوز لوزارة الداخلية بعد أن تبلغ بالحكم أن ترخص مؤقتا لمن صدر الحكم ضده بالتنقل خارج المنطقة المحددة .
- **المنع من الإقامة** : وهو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن ،بحيث يجوز الحكم بالمنع من الإقامة على ألا تتجاوز 10 سنوات ،ما لم ينص القانون على خلاف دلك.[1] ،أما إدا كان المنع يتعلق بمدان أجنبي فإنه يجوز أن يكون المنع من الإقامة على التراب الوطني نهائيا ،كما قد يجوز أن يكون لمدة أقصاها 10 سنوات.ويترتب على المنع من الإقامة في التراب الوطني اقتياد المحكوم عليه الأجنبي إلى الحدود مباشرة أو بعد قضاء محكومته في السجن آو الحبس وهدا ما نصت عليه المادة 13 ق ع ج..
- **المنع من ممارسة مهنة أو نشاط:** حيث يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالحرمان من ممارسة مهنة أو نشاط ،شريطة أن يثب للجهة القضائية صلة مباشرة لهده المهنة أو النشاط بالجريمة وأن ثمة خطر في الاستمرار في مزاولتهما ، ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز عشر سنوات[2] .

[1]- المادة 12-13 ق ع ج .
[2]- المادة 16 مكرر ق ع ج .

- **إغلاق المؤسسة:** و يقتضي غلق المؤسسة كما تنص المادة 16 مكرر1 منع الشخص المدان من ممارسة النشاط في هده المؤسسة التي ارتكبت الجريمة بمناسبته ،على أن يكون المنع لمدة أقصاها 10 سنوات .
- **الإقصاء من الصفقات العمومية** :وتقتضي هده العقوبة حسب نص المادة 16 مكرر2 ق ع ج ، منع الشخص المدان بجناية أو جنحة من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية ، وقد يكون هدا المنع نهائيا أو لمدة لا تزيد 10 سنوات في حالة الإدانة بجناية .
- **الحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقة الدفع.** :ويقتضي دلك إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها ،على ألا تتجاوز مدة الحظر 10 سنوات.ويجوز للقاضي أن يأمر بالنفاد المعجل لهدا الإجراء[1].
- **سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة .**

فحسب نص المادة 16 مكرر4 فغنه يجوز للقاضي أن يحكم بسحب رخصة السياقة أو تعليقها أو إلغائها ، مع المنع من استصدار رخصة جديدة ، كما يجوز له أن يحكم فقط سحبها أو تعليقها على ألا تتجاوز مدة السحب أو التعليق 5 سنوات من تاريخ صدور حكم الإدانة .

- **سحب جواز السفر** : يجوز الحكم بسحب جواز السفر حسب نص المادة 16 مكرر5 على ألا تتجاوز مدة السحب 5 سنوات في حالة الإدانة بجناية ،أو جنحة ،و تبدأ مدة السحب من تاريخ النطق بالحكم مع جواز الحكم بالنفاد المعجل إدا اقتضى الأمر.كما يتعين تبليغ الحكم لوزارة الداخلية.

[1] - المادة 16 مكرر 3 ق ع ج .

- **نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة** : وحسب نص المادة 18 ق ع ج فإن هده العقوبة التكميلية يجوز الحكم بها في أي حالة سواء في حالة الإدانة بجناية أو جنحة او مخالفة ،ويكون النشر في جريدة أو أكثر يعينها الحكم كما يكون النشر في الأماكن التي يبنها نفس الحكم على أن يكون دلك كله على نفقة المحكوم عليه ، وألا تتجاوز مدة تعليق الحكم شهرا واحدا.ولا يجوز الحكم بنشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة إلا في الحالات التي يحددها القانون.

أ- **الحكم على الجاني بالفترة الأمنية:** وهذا ما نصت عليه المادة 276 مكرر ق ع ج ،و يقصد بالفترة الأمنية حسب نص المادة 60 من ق ع ج حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبات والوضع في الو رشات الخارجية أو البيئة المفتوحة ، وإجازات الخروج والحرية النصفية ،والإفراج المشروط للمدة المعينة في هذه المادة أو التي تحددها الجهة القضائية .

وتطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي 10 سنوات أو تزيد عنها بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة أمنية ..

وتساوي مدة الفترة الأمنية نصف ½ مدة العقوبة المحكوم بها وتكون مدتها 20 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

الفرع الثالث :عقوبة جناية القتل العمد المصحوبة بظرف قانوني مشدد.

الأصل أن عقوبة جناية القتل العمد عقوبتها السجن المؤبد، غير أنه إذا صاحبها ظرف من الظروف التالية تشدد العقوبة لتصبح الإعدام[1].

[1] - ينظر المواد 261 / ف 1 ق ع ج ، 263 ق ع ج .

أولا :القتل العمد مع سبق الإصرار أو الترصد.

أ- **سبق الإصرار** حسب نص المادة 256 ق ع ج هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته وحتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط.

فسبق الإصرار يقتضي أمرين اثنين[1] :

- **النية المسبقة**:والتي تقتضي فترة من الزمن بين النية والتنفيذ
- **التفكير والتدبير**: التفكير في وسيلة القتل في الوقت المناسب في العواقب...

ب- **الترصد** هو انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك إما لإزهاق روحه أو للاعتداء عليه.257 ق ع ج.

ويقتضي الترصد عنصر المفاجأة ولا يهم إن كان الترصد لوقت طويل أو قصير كان الترصد ظاهرا أم خفيا.

ثانيا :إذا صاحب القتل العمد جناية.المادة 263 / 1 ق ع ج

ويشترط لتحقق هذا الظرف الشروط التالية:

- وجود رابط زمني بين جناية القتل العمد والجناية الأخرى و سواء كان القتل قد سبق الجناية او صاحبها أو تلاها..كمن يقتل ثم يغتصب أو يغتصب ثم يقتل ، أو كمن يقتل ويسرق سرقة موصوفة ..
- وحدة الفاعل أي أن يرتكب الجنايتين أي القتل والجناية الأخرى فاعل واحد.
- أن ترتكب جناية قتل عمد ويجب أن تكون الجناية تامة بحيث المشرع لم يعتد بالشروع فقط في القتل.

[1]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص 29.

- ارتكاب الفاعل المرتكب لجريمة القتل العمد جناية أخرى سواء كانت تامة أو توقفت عند الشروع فقط.

ثالثا :إذا كان الغرض من القتل العمد إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي أو شركاء هذه الجنحة أو ضمان تخلصهم من عقوبتها المادة 263 /2 ق ع ج.

و يشترط لتحقق هذا الظرف ما يلي:

– أن تتوافر علاقة سببية بين القتل العمد والجنحة و يكون الهدف الأول من ارتكاب جناية القتل هو الجنحة ،ذلك كمن يقتل حارس مستودع السيارت بغرض تنفيذ جنحة السرقة أو كمن يقتل من حاول ضبط احد الشركاء في جنحة السرقة، أو بغرض التغطية على الأدلة كمن يقتل شاهد بغرض ضمان عدم الشهادة في جنحة السرقة أو الاختلاس و الرشوة.

– ان تكون الجنحة معاقبا عليها قانونا فإذا وجد سبب من الأسباب الشخصية المعفية التي تعفي الجاني من العقاب على الجنحة ،فلا يتوافر الظرف المشدد[1]، مثل جنحة إخفاء الجاني إذا وقعت من أحد أقاربه أو أصهاره لغاية الدرجة الرابعة[2]. جنحة السرقة بين الأزواج والأقارب والأصهار إلى الدرجة الرابعة إذا لم تقدم شكوى.[3]

– أن تكون الجنحة تامة أو مجرد الشروع فيها .

[1]-. عمر الفاروق الحسيني ،المرجع السابق ص 46./ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 31.
[2]- يظر المادة 180 /ف 2 ق ع ج .
[3]- المادة 369 ق ع ج .

الفرع الرابع :الأعذار القانونية المخففة لعقوبة القتل العمد

أولا :عذر الاستفزاز :والاستفزاز هو الخطأ المرتكب من طرف الضحية لكون تصرفها اثأر غضب الجانح ، و انقص من إرادته مما اقتضى تخفيف العقوبة[1] ويشمل عذر الاستفزاز الحالات التالية:

- إذا دفع الجاني إلى ارتكاب جريمة القتل وقوع ضرب شديد من احد الأشخاص و تكون في الحالة التي يتجاوز فيها الجاني حدود الدفاع المشروع عن النفس أو المال.[2]
- إذا ارتكب القتل أحد الزوجين على الزوج الآخر و على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا.[3]
- إذا ارتكب الفاعل الجريمة القتل لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها إذا حدث ذلك نهارا. 278 ق ع ج ، وإذا ثبت عذر من هذه الأعذار تخفض العقوبة حسب نص المادة 283 ق ع ج ،إلى عقوبة الحبس من سنة إلى 5 سنوات عوض السجن المؤبد أو المؤبد.

ثانيا :عذر شخصي مخفف (قتل الأم طفلها حديث العهد بالولادة).

قتل الأم طفلها حديث العهد بالولادة سواء كانت فاعلة أو شريكة،بحيث تستفيد من التخفيف وتعاقب على قتل طفلها حديث العهد بالولادة ،بالسجن المؤقت من 10-20 سنة سجن عوض السجن المؤبد ،على ألا يستفيد من هذا الظرف من ساهموا و شاركوا معها في ارتكاب الجريمة حسب نص المادة 261 ق ع ج ،وعليه يتحقق هذا الظرف إذا تحققت الشروط التالية: – وقوع القتل من الأم على طفلها .

[1]- بن الشيخ لحسين ، مبادئ القانون الجزائي العام ، مرجع سابق ، ص189.
[2]- ينظر المادة 277 ق ع ج .
[3]- المادة 279 ق ع ج .